

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 منه،

المادة 3 : يقصد بالدخول في الاستغلال، إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.

المادة 4 : يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ويسلم من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب من طرف المستثمر. ويعد الطلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من هذا القرار ويرفق بالوثائق الآتية :

- نسخة من التصريح بالاستثمار،
- نسخة من مقرر منح المزايا،
- نسخة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- جدول اقتناء السلع والخدمات مع تحديد تاريخ وأرقام الفواتير و/أو الوثيقة الجمركية D 10 في حالة الاستيراد ومراجع شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتحديد تلك المكتسبة وفق النظام الجبائي الامتيازي،
- الكشف أو الكشوف السنوية لتقدم المشروع.

المادة 5 : تعد المعاينة في شكل محضر مطابق للنموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا القرار، وفق الإجراءات المعمول بها في الإدارة الجبائية، بعد زيارة إلى عين المكان من طرف مصالحها المؤهلة. كما يمكن هذه المصالح، عند الضرورة، طلب رأي المصالح التقنية للإدارات المعنية بالنشاط موضوع محضر المعاينة.

المادة 6 : إن معاينة الدخول في الاستغلال هي وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته في مجال اقتناء السلع والخدمات المصرح بها على الأقل بمستوى يسمح بممارسة النشاط المصرح به وفق شروط مطابقة لمعايير المهنة التي يمارس في إطارها النشاط المعتبر وبأن الاستثمار قد دخل في الاستغلال.

تسمح المعاينة، لمصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بإعداد وتسليم مقرر منح مزايا الاستغلال عندما يكون لمشروع الاستثمار الحق في ذلك.

كما تهدف المعاينة أيضا إلى :

- تحديد، باستثناء استثمار الإنشاء، نسبة الإعفاء الممنوحة في إطار مزايا الاستغلال لصالح الاستثمارات المستفيدة منها وهذا وفق قاعدة النسب،
- إحصاء النقص المحتمل بالنسبة للتزامات المكتتبة.

المادة 7 : تتطلب معاينة الدخول في الاستغلال، قصد إعدادها، بالإضافة إلى ضبط وضعية المشروع بالنسبة للتزامات المكتتبة من طرف المستثمر، إجراء تحقيقات تتطرق إلى إلزامية الإنجاز وإلزامية احترام الشروط المرتبطة بالسلع والخدمات التي يتم اقتناؤها والمذكورة في القائمة التي تعدها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا مطابقة نوعية الاستثمار المنجز مع ذلك المصرح به.

المادة 8 : يمكن اعتبار أن التعهد الذي تم الالتزام به مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، قصد إنجاز استثمار في نشاط غير مستثنى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، قد تم احترامه من طرف المستثمر، وهذا طالما يسمح مستوى الاقتناءات المنجزة بإنتاج أو تقديم خدمات ولو جزئيا وفق الشروط والمعايير المحددة بموجب التشريع والتنظيم المنظمين للنشاط الممارس.

المادة 9 : يعتبر الشرط المرتبط بالتجهيزات مستوفى عندما تكون سلع الإنتاج، باستثناء البنيات، سواء تم اقتناؤها وفق نظام الامتياز الجبائي أم لا، جديدة، إلا إذا تعلق الأمر بسلع مستوردة في إطار تغيير موقع النشاط من الخارج.

المادة 10 : يعلن عن مطابقة نوعية الاستثمار عندما يكون الاستثمار المنجز مطابقا لنوع الاستثمار المصرح به.

وعندما يتم التأكد من أن نوع الاستثمار لا يوافق الاستثمار المصرح به، يستدعى المستثمر من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للقيام بمطابقة ملفه.

وإذا تبين أن نوع الاستثمار لا يطابق الاستثمار المصرح به لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأن ذلك ناتج عن أعمال تهدف إلى التهرب من الالتزامات أو الاستفادة من نظام مزايا أكثر امتيازا من النظام المخصص لنوع الاستثمار المطابق للوضعية الحقيقية للمشروع، يتم الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا وفق القواعد والإجراءات المعمول بها.

المادة 14 : بغض النظر عن أحكام المادتين 12 و13 أعلاه، فإن دخول استثمار في مرحلة الاستغلال الجزئي لا يلزم المستثمر، بصفة فورية و قطعية، بضرورة إثبات معاينة الدخول في الاستغلال. كما يمكن أن يطبق الإجراء المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال بناء على رغبة المستثمر، سواء أثناء الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع أو أثناء إنهائه الكلي، أو على أقصى تقدير عند استنفاد جميع إمكانيات تمديد آجال الإنجاز.

المادة 15 : إن المستثمر الذي يقوم بتأجيل تنفيذ مزايا الاستغلال يقبل بخضوعه للجباية وفق شروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الاستغلال وإعداد مقرر منح مزايا الاستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة مزايا الاستغلال المنوطة.

المادة 16 : يستفيد المستثمر الذي يختار إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لمشروع دخل جزئيا في الاستغلال، من مزايا الاستغلال استنادا إلى مقرر ينتج عنه انطلاق حساب المدة المخصصة له.

إن إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لمشروع دخل جزئيا في مرحلة الاستغلال، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال يبقى على صحة المقرر المتعلق بمزايا الإنجاز إلى غاية استنفاد المدة التي خصصت له لكن دون إمكانية تمديد الأجل عند انقضاء المدة المحددة.

المادة 17 : بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن الإجراء المتعلق بإعداد محضر نهائي يتم عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر ثلاثين (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز.

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء طبقا لأحكام المادتين 12 و13 أعلاه.

المادة 18 : تؤدي معاينة الدخول في الاستغلال التي تم إعدادها وفقا للشروط المحددة في المادة 16 أعلاه، بالإضافة إلى حذف عبارة "كلي" المذكورة في عنوان المحضر، إلى التسجيل على مستوى النقطة 8 من المحضر التي عنوانها " الملاحظات المحتملة الأخرى"، العبارة الآتية :

" يجب أن يتبع هذا المحضر بإعداد معاينة الدخول في الاستغلال الكلي، بناء على طلب تلقائي من

المادة 11 : يجب أن يكون المستثمر في وضعية قانونية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمصالح الجبائية في إطار المشروع المعني حتى يتسنى له إعداد معاينة الدخول في الاستغلال. ولهذا الغرض، يجب أن يقدم الدليل لاسيما، على إتمام جميع التزاماته المتعلقة بالتصريحات الجبائية الدورية و إيداع الكشوف السنوية لتقدم المشروع.

و في حالة العكس، يستدعى المستثمر إلى تسوية وضعيته في أجل مدته شهر، و إلا تم اعتباره مخلا بالتزاماته المكتتية.

وبعد انقضاء الأجل المحدد، تقوم المصالح الجبائية بإعلام مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قصد الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا.

المادة 12 : إن إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إلزامي بالنسبة لجميع الاستثمارات التي استفادت من مقرر منح المزايا بما في ذلك الاستثمارات التي لم يكن لها الحق في الاستفادة من مزايا الاستغلال أو تلك التي عبر من خلالها المستثمر المعني عن رغبته في التنازل عن هذه المزايا.

إن عدم مطالبة المستثمر بهذا الإجراء يمكن أن يشكل، طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، والمذكور أعلاه، سببا لإلغاء مقرر منح المزايا. وهذا بعد إعداد يبقى دون جدوى لمدة ثلاثين (30) يوما من طرف المعني. ويتم توجيه الإعداد بإرسال موصى عليه مع إشعار بالاستلام.

المادة 13 : تقوم مفتشية المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتقديم الإعداد المذكور في المادة 12 أعلاه. وتكلف الوكالة و المصالح الجبائية المعنيتان بتنسيق عملهما حتى يتسنى إعداد معاينة الدخول في الاستغلال لكل الاستثمارات التي بلغ مقررها الأجل المحدد.

تقوم شبابيك الوكالة بإرسال كشف كل ستة أشهر إلى المصالح الجبائية المعنية، مع إرسال نسخة إلى المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للمقاربة بين المقررات التي بلغت الأجل المحدد لها والمقررات التي يتم من خلالها إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال.

بالاستثمار من مزايا الاستغلال للنظام الاستثنائي للمناطق، وتستمر عند انقضاء آجال مدة الإعفاء من النظام العام من الاستفادة لما تبقى من مدة العشر (10) سنوات من :

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وفقا لنسبة الاستثمارات المنجزة.

المادة 24 : إن إعداد المصالح الجبائية لمحضر الدخول في الاستغلال خال من تحفظات أو عبارات تشير إلى وجود نقائص، يمثل بالنسبة للاستثمارات المنجزة كلياً، اعترافاً بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبه مقابل الاستفادة من المزايا المنوحة له.

تسجل هذه المعاينة انتهاء مرحلة الإنجاز ويتم قيدها في قسم "الاستنتاجات" من محضر المعاينة وتعد بمثابة اختتام مرحلة إنجاز الاستثمار.

المادة 25 : إن الاجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال غير مطلوب بالنسبة للاستثمارات التي شكلت موضوع التصريح بدون تقديم طلب الاستفادة من المزايا، المتبوع بتسليم شهادة إيداع التصريح باعتبار أن تقديم المستثمر للكشوف السنوية لتقدم المشروع، يعد كافياً.

المادة 26 : تطبق العبارات المذكورة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال على جميع الإدارات والهيئات المعنية. كما أن القيام بالتحقيقات الضرورية لإعدادها يبقى من مسؤولية المصالح الجبائية المعنية. ولا تقتصر هذه التحقيقات على مجرد مراقبة الوثائق بل تستدعي زيارة في عين المكان.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008.

وزير المالية

كريم جويدي

وزير الصناعة
وترقية الاستثمارات
حميد الطمار

المستثمر، في الآجال المحددة في القرار الوزاري المشترك الذي يسير إعداد معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها في إطار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار."

المادة 19 : تكون نسبة الإعفاء الناتجة عن مقرر منح مزايا الاستغلال وفقا لنوع الاستثمار وموقعه.

تحدد النسبة المطبقة عند إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وفقا للإجراء المعمول به في الإدارة الجبائية.

يشير محضر المعاينة أيضا إلى المواقع المختلفة لتمركز الاستثمار الذي يتيح ذلك.

المادة 20 : فيما يخص نوع الاستثمارات التي لها الحق في إعفاء جزئي فقط، تستخرج نسبة الإعفاء المطبقة، مهما كان نظام المزايا التابع لها، من نسبة الاستثمارات الجديدة و الاستثمارات الخامة الإجمالية المنجزة بتاريخ معاينة الدخول في الاستغلال.

المادة 21 : إن مزايا الاستغلال التابعة للنظام الاستثنائي للاتفاقية مستقلة عن موقع الاستثمار أو عن موطن الشخص الذي ينجزه.

المادة 22 : عندما يكون استثمار تابع للنظام الاستثنائي للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة يشتمل على عدة وحدات أو مواقع، فإن تلك الموجودة خارج مواقع تابعة لهذه المناطق، لا يمكنها طلب الاستفادة، عندما تكون معنية بالاستثمار، إلا من مزايا النظام العام.

عند انقضاء مدة الإعفاء في النظام العام، فإن الوحدات و المواقع الموجودة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة دون غيرها، تستمر في الاستفادة لما تبقى من مدة عشر (10) سنوات من :

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وفق نسبة الاستثمارات المنجزة.

المادة 23 : عندما يكون الاستثمار خاضعا للنظام العام يخص عدة وحدات أو وحدات أو مواقع، فإن تلك التي تقع في جهة تابعة لمنطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، تستفيد عندما تكون معنية

الملحق الأول

طلب إثبات معاينة الدخول في الاستغلال

(المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)

أنا الممضي أسفله.....
المتصرف بصفة.....
لصالح المؤسسة.....
الحامل للسجل التجاري رقم..... المؤرخ في.....
المستفيد من مقرر منح المزايا رقم.....
المتعلق بانجاز الاستثمار في.....
الواقع ب.....

أصرح بأنني أنجزت (جزئيا - كليا) الاستثمار موضوع مقرر منح المزايا رقم..... المؤرخ..... بقيمة...دينار جزائري، على المجموع المصرح بهدينار جزائري، أي.....%

وبالتالي، ألتمس إعداد معاينة الدخول في الاستغلال طبقا لأحكام المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وكذا الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بعد تسليم المقرر المتعلق بذلك من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما أصرح بأنني قد اطلعت على الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، بمجرد إعداد المقرر المناسب من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلى البدء في العد التنازلي للمدة المتفق عليها والتنازل عن أي تمديد للأجل بعد انقضاء آجال الإنجاز الجاري (1).

أتعهد، عند انقضاء آجال الإنجاز الخاص بالمقرر المتعلق بمنحي مزايا الإنجاز، بطلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي وإرساله إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الإمضاء المصالح عليه للمعني

(1) حالة مشروع في حالة الاستغلال الجزئي والذي لم تبلغ مدة إنجازها الآجال المحددة.

الملحق الثاني

محضر معاينة الدخول في الاستغلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب سلسلة رقم :

المديرية الولائية للضرائب رقم التعريف :

رقم المادة :

الرمز الاستدلالي للنشاط :

الرمز الاستدلالي للمنطقة :

مفتشية الضرائب

.....

رمز المفتشية :

محضر معاينة الدخول في الاستغلال

(جزئي، كلي) (1)

(المواد 9 - 2 و 11 - 2 و 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)

رقم..... المؤرخ في.....

عام ألفين.....

نحن الممضون أسفله.....

.....

.....

المكلفون قانونيا والمكلفون بمهمة حضرنا

بطلبه عند(2).....

الكائن ب.....

الممثل من طرف (3).....

.....

رقم وتاريخ السجل التجاري.....

المستفيد من مقرر منح المزايا

رقم..... المؤرخ.....

(1) أشطب العبارة غير المناسبة

(2) الاسم التجاري أو التسمية التجارية الاجتماعية

مرفق بالعنوان

(3) اسم ولقب و صفة الممثل

